صلى الله عليه وسلم يقول سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الدعا فهذا تفسير صحابي وهو اعلم بالمراد وعلى التنزل
فالابر في الدعا لا في الذكر والدعا بخصوصه الافضل الاسرار لانه الاقرب في الاجابة واما ما نقل عن ابن مسعود انه
راى قوما يهللون برفع الصوت في المسجد فقال ما اراكم الا مبتدعين حتى اخرجهم من المسجد فلم يصح عنه بل لم يرد
ومن ثم اخرج احمد عن ابي وايل عن هولاء الذين يزعمون ان عبد الله كان ينهى عن الذكر ما جالست عبد الله
مجلسا قط الا ذكر الله فيه والله اعلم **وسئل** نفع الله به ما لفظه صحت احاديث كثيرة بانه صلى الله عليه وسلم شبك
بين اصابعه وجاء في حديث سند ومراسيل النهي عنه فما التوفيق بينهما وما حكم كراهته **فاجاب** بقوله الذي عليه
ائمتنا حمل كراهته على ما اذا كان بالمسجد ينتظر الصلاة وكذا ان قاصد المسجد للصلاة ينتظر كالجنة لبعضهم
مسند الخبر ابي داود اذا توضا احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بيده فانه في صلاة او
كان مصليا وحكمة الكراهة انه عبث لا يليق لكل من هذين مع انه يجلب النوم الموجب للحدث ومع ان صورته تشبه صورة
الاختلاف وقد قال صلى الله عليه وسلم للمصلين لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وحمل اباحته على ما عدا ذلك والذي عليه
الاكثر تخصيص النهي بالصلاة لا غير وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما رايت النبي صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة محتبيا بيديه
هكذا زاد البيهقي وشبك بين اصابعه **باب سجود السهو** **سئل** رضي الله عنه وافاض علينا من مدده فيما اذا
جلس الامام للتشهد الاخير فشك الماموم ا ثالثة هي ام رابعة او للتشهد الاول فشك ا ثالثة هي ام اولى فهل يجوز
له متابعته في الجلوس للتشهد وياتي بعد السلام بباقي صلاته ام لا يجوز المتابعة فينتظره قائما او يفارقه **فاجاب**
نفع الله بعلومه المسلمين بانه معلوم مما ذكرته في شرح مختصر الروض لاشتمال العبارة على فوايد احببت ذكرها وان كانت
طويلة وهي وان قام الامام لخامسة لم يجز ولو لمسبوق علم ذلك او ظنه وعلم حرمة متابعته حملا على انه ترك ركنا
من ركعة **قال** في المهمات نقلا عن المجموع في الجنايز ولا انتظاره بل يسلم واستظهره الزركشي فانه في انتظاره
مقيم على متابعته فيما يعتقده مخطئا فيه انتهى وفيه نظر وقياس ما مر من ان الامام لو عاد من القيام الى
التشهد الاول لجاز انتظاره مع انه لو تعمده لكن بطلت صلاته ومن انه لو تنحنح امامه لم يجب مفارقته حملا على
العذر وما ياتي من انه لو قام لخامسة سجدات فارقه بعد بلوغ حد الراكع لا قبله لانه لا تجب المفارقة هنا وبه
صرح المتولي كالقاضي وغيره وما علل به الزركشي ممنوع فان انتظاره ليس متابعة كما هو جلي على ان الزركشي قال
في محل آخر قوله في الكفاية وانحطاط الا بتابعه فيه صحيح بالنسبة للمتابعة الحسية دون الحكمية وهي دوام القدوة
بل له انتظاره حتى ياتي بالمنظوم ويتابعه فيه فان القدوة تنقطع بخروج الامام من الصلاة وهو لا يخرج بفعل
السهو وجبان الا يجب مفارقته وله انتظاره الا اذا ادى الى تطويل ركن قصير انتهى فهذا صريح منه في رد
كلامه السابق لا يقال يشكل على ما رجحته ما ياتي من وجوب المفارقة على من اقتدى في المغرب بمصلي العشا لانا نقول
انما وجبت ثم لانه يحدث تشهدا وجلوسا لم يشرع للامام بخلافه هنا ثم رايته في المجموع قال فيما لو سجد امامه
الحنفي مثلا لص جاز له مفارقته وانتظاره كما لو قام امامه لخامسة ورايته فيه ايضا صرح بان للمسبوق لو علم بقيامه
لخامسة انتظره لان التشهد محسوب له وهذان صريحان في مسئلتنا بعينها وفي رد ما نقله عن الاسنوي واشكل
على عدم جواز المتابعة وجوبها في سجود السهو وان لم يعرفه لان قيامه لخامسة لم يعهد بخلاف سجوده فانه يعهد
لسهو امامه واما متابعة الماموين له صلى الله عليه وسلم في قيامه للخامسة في صلاة الظهر فلانهم لم يتحققوا زيادتها
لان الزمن كان زمن الوحي وامكان الزيادة والنقصان ولهذا قالوا ازيد في الصلاة يا رسول الله ولو فقد امامه في

الخ

يتشهد

٨

يتشهد في ثالثة الرباعية بالنسبة لظن الماموم فهل له ان يتشهد معه عملا بظن الامام ثم ياتي بركعة بعد سلامه عملا
بظنه او لا لقولهم لا يجوز متابعته في فعل السهو او يفصل بين ان يعلم خطاه فلا يجوز او يظنه فيجوز لاحتمال انه
الاخير ثم رايت في الجواهر عن الروياني عن ابيه احتمالين فيما لو شك خلف الامام اصلى ثلاثا ام اربعا هل يسبح له لان
الشك في الصلاة كاليقين بدليل استوائهما في حق نفسه او لا لانه يعتقد انه صلى اربعا وهو لا يتيقن خطاه فلا شك
ورجح بعض مختصري الروضة الثاني **قال** القمولي ولو فارقه حالا على الثاني بعد ما سبح له ولم يرجع على الاول فعليه
ان يتمها اربعا ويسجد للسهو وان كان شك خلف الامام للزيادة المتوهمة بعد مفارقته انتهى وتامل قوله ولو
فارقه الخ يعلم انه لا تجب المفارقة فيتاتى به ما رجحته من الاحتمال الثالث لكن مقتضى قول الانوار ليس له المداومة
على المتابعة فيما زاد او نقص ويبطل بها بل تجب المفارقة والانتظار في ركن طويل ترجيح الاول الا ان يحمل كلامه
على العلم بالنقص في مسئلتنا ونحوها فيتاتى ترجيح الثالث ايضا وخرج بتقييدي بالمسبوق عامد ولو جهلا لكن فتابعه
بان الركعة تحسب له ان قراها الفاتحة كما في المجموع لان الامام لا يتحمل في هذه الحالة ولو سجد امامه من قيام لزمه
متابعته كما قاله ابن الرفعة وقيده في الخادم بما اذا مضى زمن يمكنه فيه قراءة اية السجدة وان لم يسمع قراءة الفاتحة
والا لم يجز له متابعته حملا على السهو انتهت عبارة الشرح المذكور وهي كما علمت مشتملة على جواب ما في السؤال الثاني وهو
انه ان علم خطاه لم يجز له متابعته وان شك فيه جاز له متابعته وفي الحالين له ان ينتظره قائما وعلى زيادة التيقن
تفهمها وحفظها لغرابتها نقلا وتحقيقا **وسئل** رضي الله عنه عن شافعي صلى الصبح خلف حنفي وتابعه في الصلوة
وترك القنوت خوفا من عدم ادراكه في السجود وسجد بعد سلام امامه لترك قنوته لنفسه هل تصح صلاته ام لا
فاجاب نفع الله بعلومه لا تبطل صلاة العامي بذلك مطلقا لانه هذا انما يعذر بجهله لخفائه واما غيره فان
عرض سجوده لترك الامام فقط بان يجبر صلاة الامام او لترك نفسه فقط بطلت صلاته لانه زاد فيها ما لا يشرع قصد به
له فعله وان قصد به جبر الخلل الحاصل في صلاته من ترك الامام له المنزل منزلة سهو اللاحق للماموم لم تبطل صلاته
بل يسن له السجود والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **وسئل** رضي الله عنه عن شخص ماموم يتشهد مع الامام التشهد
الاخير فشك هل صلى ثلاثا ام اربعا هل تلزمه المفارقة من حين حدث الشك ويتم صلاته كما افتى به بعض علماء اليمن
او يتشهد مع الامام فاذا سلم قام واتى بركعة كما نقل عن فتاوى القفال او يقوم ويتم قايما لا مفارقه فربما يتذكر
الامام انه سهى ولان الامام يعتقد ان هذا محل للتشهد كما لو صلى خلف حنفي فسجد لص لا يسجد معه بل يتم قايما
فهل مسئلتنا كذلك ام لا **فاجاب** فسح الله في مدته الذي يتجه انه لا يلزمه المفارقة كما صرح به كلام الجواهر فانه
حكى في صورة السوال عن الروياني عن ابيه احتمالين في انه هل يسبح امامه لان الشك كاليقين بدليل استوائهما
في حق نفسه او لا وهو الثاني لا يسبح له لانه يعتقد انه صلى اربعا وهو لا يتيقن خطاه فلا يشكك ولو فارقه حالا على
الثاني بعد ما سبح ولم يرجع له على الاول فعليه ان يتمها اربعا ويسجد للسهو وان كان قد شك خلف الامام للزيادة
المتوهمة بعد مفارقته انتهى ملخصا فافهم التردد في التسبيح وقوله بعده ولو فارقه الخ ان للمفارقة لا تجب والا لما
ساغ ذلك التردد الثاني وهو انه لا يسبح له وهذا كله مصرح بما ذكرته ويوئده قولهم لو قام الامام لخامسة نا
سيا لم يلزم الماموم مفارقته بل له انتظاره حتى يسلم معه وقول الاسنوي يلزمه مفارقته كما في المجموع في الجنايز
ضعيف وان تبعه الزركشي وعلله بانه في انتظاره مقيم على متابعته فيما يعتقده مخطئا فيه ففي المجموع لو سجد
امامه الحنفي مثلا لص جاز له مفارقته وانتظاره كما لو قام امامه لخامسة وقضيته انه لو علم قيام امامه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)